

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٦١ لسنة ٢٠١٢

بتخويل بعض السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور
بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ؛
وعلى كتاب السيد المهندس محافظ البحيرة رقم (٧٣٩٦) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
مدير الشئون القانونية	أحمد حمدى المناخلى	١
نائب مدير الشئون القانونية	هشام إبراهيم هيسوب	٢
باحث قانونى	أحمد سمارة أبو العلا	٣
باحث قانونى	أسامة محمد عبد المقصود	٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٨/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله